

**قرار إداري رقم (175) لسنة 2015
باعتماد آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم (1) لسنة 2010
بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي**

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي، قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

إمارة: إمارة دبي.

شرطة: شرطة دبي.

هيئة: هيئة الطرق والمواصلات.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة

الإدارة العامة للمرور بالشرطة.

مؤسسة: مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.

مسارات تحددها الهيئة على شبكة الطرق في الإمارة، يحظر السير عليها إلا من قبل المركبات التي تحددها الهيئة.

خدمة نقل الركاب التي تقدمها الهيئة أو الجهات المرخصة من قبلها نظير تعرفة.

النظام: النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي.

احتصاصات المؤسسة

المادة (2)

لغایات تنفيذ أحكام النظام وهذا القرار، تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

-1 إعداد الحملات التوعوية لتعريف الجمهور بالمسارات الخاصة وكيفية التعامل معها، وبيان آلية الضبط والإجراءات المتخذة بحق المخالفين طبقاً لأحكام النظام وهذا القرار، بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

-2 إصدار دليل إرشادي ينظم عملية تدريب موظفيها على كيفية التعامل مع المسارات الخاصة.

-3 إعداد لائحة بالمخالفات الإدارية بحق سائقي مركبات المواصلات العامة الذين يرتكبون أي فعل يخالف أحكام النظام وهذا القرار، ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.

المركبات المصرح لها وأوقات الحظر

المادة (3)

أ. يحظر على غير المركبات المبينة أدناه استخدام المسارات الخاصة:

- 1- مركبات المواصلات العامة
 - 2- المركبات العائدة للشرطة، والدفاع المدني، والإسعاف أثناء تعاملها مع الحالات الطارئة.
 - 3- المركبات العائدة للأفراد، والتي تكون في حالة طارئة، أو المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول أو الخروج إلى الطرق الفرعية والجانبية.
- ب- يكون حظر استخدام المسارات الخاصة لغير المركبات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للأوقات الخاصة التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الشرطة

ضبط المخالفات

المادة (4)

- أ- يكون تحريز المخالفات بحق المركبات المخالفة لأحكام النظام وهذا القرار وفقاً لما يلي:
 - 1- أفراد الشرطة للمخالفات التي يتم ضبطها ورقياً أو بأية وسيلة أخرى.
 - 2- موظفي الهيئة المخولين صفة مأمور الضبط القضائي للمخالفات التي يتم ضبطها بواسطة النظام الإلكتروني العائد للهيئة.
- ب- إذا تم ضبط المخالفة ذاتها من قبل الشرطة والهيئة، فإنه يتم في هذه الحالة اعتماد الضبط الذي تم تحريمه من قبل الشرطة، ويتم إلغاء الضبط الذي تم بالاستناد إلى النظام الإلكتروني العائد للهيئة.

إشعار المخالفات

المادة (5)

يجب أن يتضمن إشعار المخالفة البيانات التالية:

- 1- تاريخ ووقت ارتكاب المخالفة ومكان حدوثها.
- 2- بيانات المخالفة المرتكبة.
- 3- اسم محرر المخالفة وتوقيعه.

التظلم

المادة (6)

يجوز لكل من تم ضبطه وتحريز مخالفة بحقه وفقاً لأحكام النظام وهذا القرار، أن يتظلم من هذا الضبط إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) يوماً من قبل لجنة يشكلها لهذه الغاية رئيس مجلس الإدارة على أن تضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن الهيئة والإدارة العامة للمرور، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

إصدار التعليمات

المادة (7)

يصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
النشر والسريان

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
رئيس مجلس الإدارة
والمدير التنفيذي

صدر بدبي بتاريخ 11 مارس 2015

الموافق 20 جمادى الأولى 1436